الاستخلاف بل لو قضى فضولي بلا استخلاف اصلا فاجازه القاضي جاز ثم اعلم ان توليتهم كان في الوكالة
معناه الوكالة بالبيع والنكاح ونحوها اما الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اجاز او حضر لم يصح
لان المقصود عبارته كما في المنية وشمل التفويض اليه ما اذا كان صريحا بان قال ول
من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور
يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل من شئت فان
قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا او عزلا واذا قال له ول من شئت
واستبدل كان نائبا عن الامام في التولية فلا يملك عزله كالوكيل اذا وكل باذن ولا ينعزل
بموته وبعزله لان بموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الايصاء الى غيره ويملك التوكيل والعزل فرع مهم جدا كثير
في حياته لرضي الموصي بذلك دلالة لعجزه بخلاف الامام والموكل او بخلاف المستعير فان له الاعارة
بشرطه لانه لما ملك المنفعة ملك تمليكه وفي الملتقط القاضي اذا استخلف خليفة نقض
للقاضي لا يجوز ذلك بطريق قبله ان يتحاكما او ينصب الامام قاضيا اخر لهذه الحادثة انتهى
وفي السراجية القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة
خاصما عنده وقضى له او لولده جاز القاضي اذا قضى للامام الذي قلده القضا او لولد الامام
جاز انتهى وفي البزازية كما في السراجية وفي الخلاصة الخليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف
رجلا واذن للثاني في الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم انتهى وفيها وان ارادوا ان يثبتوا قضا
الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضا قاض اخر عند هذا القاضي وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب
انتهى وفي البزازية حرك الصلح بين الزوجين عند القاضي مرتين فقال نايبه كان قد حرك عنده مرة
اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يعتبر القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب
اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره انتهى ثم قال في نوع في الامضا والنايب يقضي بما شهدوا
عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النايب امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية
والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع الحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم لكن للقاضي
ان يحكم باخبار خليفته بشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل
الا ان يشهد هو مع اخر وقد تنبطت اجوبة ببلدنا بخوارزم ان شهادة منحصر القاضي
وشهادة الوكلا المفتعلة ببابه لا تقبل بخلاف نواب مصر الا اهل العدل وقد رايت بنواحي
خوارزم ومنها جماعة ممن فوض اليهم القضا وكذا ببعض نواحي دشت لا يصح القضا لشهادتهم
فكيف قضاوهم وسئلت عن شهادة بعضهم انه تقبل فقلت نعم تقبل مع عدلين وكل ذلك من
تهاون امر الدين بالشرع وقد رايت من العجايب ان واحدا من امرايه الذي يدعي انه لم يحضر
مثله دينا قلد قضا مدينة الى شاب جاهل لا يعرف القرآن ولا الخط حتى يقضي بالاربعة مذاهب
فذلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح انتهى فالحاصل ان القاضي
ان ولي الخليفة القضا عمل بقوله وان ولاه سماع الدعوى والشهادة فقط لا يعمل بقوله فلانا

كما

كما لا يخفى وفايدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة لعل المدعي شهودا او يكذب فلعل له
شهود الا انهم غير عدول وقد لا تتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر الى الخليفة كذا في الخانية
انتهى وقد سئلت عن صحة تولية القاضي ابنه قاضيا حيث كان ماذونا بالاستخلاف
فاجبت بنعم والله اعلم اطلق في الاستخلاف فشمل ما اذا كان مذهب الخليفة موافقا لمذهب
القاضي او مخالفا وفي البزازية لو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا انتهى
وظاهر اطلاقهم ان الماذون له بالاستخلاف صريحا او دلالة يملكه قبل الوصول الى
محل قضايه كما يملكه بعده وقد جرت عادتهم اذا ولوا ببلد السلطان قضا بلدة بعيدة
بارسال خليفة يقوم مقامهم الى حضورهم وقد سئلت عنها في سنة لتسع وتسعين وتسعمايه
فاجبت بذلك والله الموفق ثم رايت الاجل الصدر الشهيد في شرح ادب القضا للخصاف
قال في الباب السادس عشر القاضي انما يصير قاضيا اذا بلغ الموضع الذي قلد فيه القضا الا ترى
ان الاول لا ينعزل ما لم يبلغ هو البلد الذي قلد فيه القضا فكان هو في ذلك المكان بمنزلة
واحد من الرعايا انتهى وهو يفيد ان القاضي لا يملك الاستخلاف قبل وصوله الى محل عمله
لكنه ذكر في الباب السادس انه ينبغي للقاضي ان يقدم نايبه قبل وصوله حتى يتعرف عن
احوال الناس انتهى الا ان يقال ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف قبل الوصول
من السلطان فلا كلام وهذا هو الواقع الان وقيد باستخلافه قاضيا لان له التوكيل
والايصا بلا اذن السلطان واورد هذا اشكالا على منعه من تقليد القضا فان التعليل
المذكور يجري فيهما واجاب عنه في العناية بان المقلد يفعل ما لا يفعله الوكيل والوصي
فيكون توقع الفساد في القضا اكثر انتهى قوله بخلاف المامور بالجمعة يعني فان له
الاستخلاف وان لم يفوض اليه ذلك لان الامام الاعظم لما فوضها اليه مع علمه ان العوارض
المانعة من اقامتها من المرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتري بدل لا يمكن انتظار
الامام الاعظم لانه لا يحتمل التاخير عن الوقت كان اذنا له بالاستخلاف دلالة وتاخير
سماع الخصومة الى وجود الاذن من الامام الاعظم ممكن لانه غير موقت بوقت كذا في المعراج
وظاهره ان الاستخلاف جائز وان لم يكن لسبق الحدث في الصلاة كما اذا مرض الخطيب
او سافر او حصل له مانع فاستناب خطيبا مكانه وفي فروق الكرابيسي ما يفيده
ايضا فانه قال فرق بين القضا والامامة فان القاضي لا يملك الاستخلاف الا
بالاذن والامام للجامع يملكه بدونه والفرق ان الضرورة متحققة هنا لجواز
ان يسبقه الحدث قبل الصلاة فلو توقف على الاذن تفوت الجمعة ولا كذلك في القضا
انتهى وبهذا علم ان ما ذكره في شرح الدرر والغرر من ان الخطيب ليس له الاستخلاف
ابتدا الا باذن لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد صرح العلامة
محب الدين ابن جرباش شيخ شيخنا في النجعة في تعدد الجمع بان اذن السلطان باقامة
الخطبة شرط اول مرة للباني فيكون الاذن منسحبا لتولية النظار الخطبا واقامة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1